قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٥

بتعيين رئيس للجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٠٠٣ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / محمد طلعت خيرى وزير الشباب رئيسا للجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة لمدة أربع سنوات تنتهى فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨

مادة ٢ — يلغى القرار الجمهورى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٣٨٥ (١٤ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تسوية حالة العاملين خريجى كليات الجامعات والمعاهد العليا فى الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام التوظف ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسوى حالة العاملين من خريجى كليات الجامعات والمعاهد العليا الموجودين فى الخدمة بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمعينين بمكافآت أو على اعتمادات أو على درجات من السابعة فأقل بكادر العمال أو بالكادرين الفنى المتوسط والكتابى أو على الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة وذلك بناء على طلبهم .

وتتم التسوية بوضعهم على الدرجات السابعة بالكادرين الفنى العالى والإدارى . والفئات المعادلة بالهيئات العامة ، سواء كانت خالية أو تنشأ لهذا الغرض وعلى أن تعتبر أقدمياتهم فى هذه الدرجات من ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ لخريجى سنة ١٩٦٤ واعتبارا من ١ / ٥ / ١٩٦٥ لخريجى يناير وفبراير سنة ١٩٦٥

مادة ٢ — يمنح هؤلاء العاملون اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار بداية ربط الدرجة السابعة أو الفئة المعادلة أو يحتفظ لهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها قبل التسوية إذا زادت على بداية هذا الربط على ألا تتجاوز نهايته .

فإذا كانت مرتباتهم السابقة تزيد على نهاية مربوط الدرجة السابعة أو الفئة المعادلة تمنح لهم هذه الزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من العلاوات الدورية ، وعلاوات الترقية التى يستحقونها مستقبلا .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٣٨٥ (١٤ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر